لاخوة اثنان فصاعدا ثم اشتغل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاث فرايض
اشار الى الاول بقوله وميراث الاب من ولده الذكر والانثى اذا انفرد
ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويفرض له مع وجود الولد
الذكر او ولد الابن الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة بقوله وان
لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس اولا من اصل التركة
واعطي بعد ذلك من تركة اهل السهام وهم البنت او بنت الابن او اثنان
من ذلك فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فرضين
اشار الى اولاهما بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
ليس معه ذو سهم اما ان كان معه اخ فاكثر فانهم يرثون جميع المال
يقتسمونه بالسوية والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد
اخذ سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وانما بدى
باهل السهام لانهم اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة
بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسئلة
من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط فالمسئلة من ستة
للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسئلة ايضا من ستة
للجد او للجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان
فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث
ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يبين ميراث ابن الابن فقال
وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقدمنا
غالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا
وابن الابن يسقط في نحو ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب ما يحجبه
الابن كما سياتي وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب
يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين
ما يرثه الابن مع اخوته فقال فان كان ابن صلب ومعه ابنة كذلك

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين سواء ورثا المال جميعا او ما فضل منه بعد من
شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا
وان كان معهما زوجة فالمسئلة من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها
وسبعة على ثلاثة منكسرة متباينة فنضرب عدد المنكسر عليهم
وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثمانية فتصح من اربعة وعشرين
للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى احد وعشرون للذكر اربعة
عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين
والبنات فقال وكذلك كثر البنين والبنات وقلتهم اذا لم
يكن معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات
فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان
ولكل انثى سهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما ان كان معهم صاحب
فرض فاشار اليه بقوله وما فضل منه اي المال بعد من شركهم من اهل
السهام معنى كلامه انه ان كان مع البنين والبنات اهل سهام
فانهم ياخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك
يقتسمونه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين
ع قوله وابن الابن كالابن فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن
وقال وفائدة ذكره انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت
الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه يخالفه في الميراث ايضا في بعض
الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدا بميراث الواحدة فقال
وميراث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله تعالى فان كانت واحدة
فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم
ورثهما ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن ثلاثة فاكثر لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن بنت لصلب موجودة
فانها ترث النصف بالاجماع وكذا الكم بنات اي الابن كالبنات للصلب
في حال عدم البنات للصلب يرث الاثنان منهن فصاعدا الثلثين بالاجماع
فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن او ابنة للصلب

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)